

قرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ٩٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران
والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٨/٩



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (٥/٤ ، ٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)
مادة (١) :

المركز الرئيسى :

المجمع الإدارى لمصر للطيران - طريق المطار - القاهرة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٤- مرتب شهرين أساسى سنوياً خصماً من الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٧) : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بالإضافة إلى حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التى تصرف للعاملين خلال السنة بما لا يقل عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

٩- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة خلال



٤٦٠٧٦

الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ فيما عدا المادة (٤/٥) من الباب الثانى فتسرى اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٠٠، ٢٠١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> المركز الرئيسى : المجمع الإدارى لمصر للطيران - طريق المطار - القاهرة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٤- مرتب شهرين أساسى سنوياً خصماً من الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. <u>مادة (٧) : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-</u> هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة خلال	<u>الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)</u> <u>مادة (١) :</u> المركز الرئيسى : مطار القاهرة الدولى مبنى مجمع الشؤون الادارية بمصر للطيران. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٤- مرتب شهر أساسى يدفع سنوياً خصماً من الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل هذه الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم التحقيق لهذا المورد أو جزء منه تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمانية التى يعدها الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة. <u>مادة (٧) : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:-</u> هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يقل عن ٥% سنوياً



٤٦٠٧٦

الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بالإضافة إلى حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التي تصرف للعاملين خلال السنة بما لا يقل عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

٩- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٣) بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الائتماري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ فيما عدا المادة (٤/٥) فتسري اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٢) بالإضافة إلى حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز التي تصرف للعاملين خلال السنة دون أية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

٩- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام من (١٩٨٧-٢٠٠٢) ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الائتماري المصاحب للتعديل الصادر به قرار رئيس الهيئة رقم (٥٥).



٤٦٠٧٦